

وسائل الشيعة

[514] الميئة وأنفحة الميئة ؟ فقال: كل هذا ذكي. قال: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي

بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كله ذكي. (3428) 4 - قال الكليني: في رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا. قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميئة ؟ فقال: يأكلها. (4329) 5 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته (عليه السلام) عن الثنية تنفصم وتسقط، أ يصلح أن تجعل مكانها سن شاة ؟ قال: إن شاء فليضع مكانها سنا بعد أن تكون ذكية. أقول: اشتراط الذكاة على وجه الاستحباب، أو بمعنى أنه لا بد من طهارة موضع الملاقة، أو بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكاة لا من نجس العين لما مر. (4330) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال: قال جابر بن عبد الله: إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأي شيء يكون أطهر من الماء. أقول: المراد غسل موضع الملاقة للميئة. (4331) 7 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن قتيبة بن محمد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنا نلبس هذا الخز وسداه

4 - الكافي 6: 258 / 3، وأورده في الحديث 8

من الباب 33 من الاطعمة المحرمة. 5 - المحاسن: 644 / 174. 6 - قرب الاسناد: 37، وأورده في الحديث 4 من الباب 56 من لباس المصلي. 7 - مكارم الاخلاق: 107. (*)